



世界衛生組織執行委員會決議

المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية

RESOLUTION OF THE EXECUTIVE BOARD OF THE WHO

RÉSOLUTION DU CONSEIL EXÉCUTIF DE L'OM

РЕЗОЛЮЦИЯ ИСПОЛНИТЕЛЬНОГО КОМИТЕТА ВО

RESOLUCION DEL CONSEJO EJECUTIVO DE LA OM

EB92.R3

م ٩٢ق ٣

الدورة الثانية والتسعون

18 May 1993

١٨ أيار/مايو ١٩٩٣

البند ٨ من جدول الأعمال

مؤسسة الامارات العربية المتحدة للصحة

المجلس التنفيذي،

- وقد أحاط علماً بالاقترح الذي قدمته حكومة الامارات العربية المتحدة لانشاء صندوق وقف بقيمة ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لايجاد منحة داخل اطار منظمة الصحة العالمية،
- وقد درس النظام الأساسي لمؤسسة الامارات العربية المتحدة للصحة،
- ١- يعرب عن امتنانه لحكومة الامارات العربية المتحدة،
 - ٢- يوافق على انشاء مؤسسة الامارات العربية المتحدة للصحة وفقا للنظام الأساسي المرفق.

الجلسة الرابعة، ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣

م ٩٢/المحاضر الموجزة/٤

النظام الأساسي لمؤسسة الامارات العربية المتحدة للصحة

المادة ١- الانشاء

تنشأ تحت اسم "مؤسسة الامارات العربية المتحدة للصحة" مؤسسة داخل اطار منظمة الصحة العالمية، وتكون خاضعة للأحكام التالية :

المادة ٢- المؤسس

تُشأ المؤسسة بناء على مبادرة من حكومة الامارات العربية المتحدة (المشار اليها فيما بعد "بالمؤسس") وبتمويل منها .

المادة ٣- رأس المال

يمنح المؤسس المؤسسة رأس مال أولي قدره ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي (مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية). ويقوم مدير المؤسسة باستثمار رأس المال هذا وادارته بهدف تحقيق النمو الرأسمالي والدخل لصالح المؤسسة في السنوات القادمة . ويجوز زيادة رأس مال المؤسسة باستخدام احتياطاتها غير الموزعة أو ما يرد لها من الهبات والوصايا .

المادة ٤- الغرض

١- تهدف المؤسسة الى منح جائزة لشخص أو عدة أشخاص، أو مؤسسة أو عدة مؤسسات، أو منظمة أو عدة منظمات غير حكومية، من الذين أسهموا اسهاما بارزا في مجال التنمية الصحية . وتقوم لجنة المؤسسة بتحديد المعايير المحددة المطبقة في تقييم عمل المرشح أو المرشحين لنيل الجائزة .

٢- تقدم الجائزة الى الفائز أو، الى شخص يمثله في حالة غيابه، أثناء انعقاد جمعية الصحة العالمية .

المادة ٥- اقتراح المرشحين واختيارهم

١- يجوز لأي ادارة صحية وطنية في دولة عضو في منظمة الصحة العالمية، أو لأي فائز سابق بالجائزة تقديم اسم مرشح للحصول على الجائزة .

٢- تقدم الاقتراحات الى المدير، الذي يعرضها على لجنة المؤسسة مشفوعة بتعليقاته التقنية .

٣- لا يجوز ترشيح موظفي منظمة الصحة العالمية الحاليين أو السابقين أو أعضاء المجلس التنفيذي الحاليين لنيل الجائزة .

المادة ٦- لجنة المؤسسة

١- تتألف لجنة المؤسسة من رئيس المجلس التنفيذي ونوابه وممثل عن المؤسس وعضو من أعضاء المجلس التنفيذي يختاره المجلس لفترة لا تتجاوز مدة تعيينه، شريطة أن يكون أحد أعضاء اللجنة على الأقل من مواطني دولة عضو في اقليم شرق البحر المتوسط .

٢- يتطلب اتخاذ القرارات حضور رئيس المجلس التنفيذي وعضوين آخرين على الأقل من أعضاء اللجنة المؤسسة على أن يكون بينهم ممثل المؤسسة .

المادة ٧- اقتراح لجنة المؤسسة

تقترح لجنة المؤسسة، في اجتماع خاص وبأغلبية الأعضاء الحاضرين، اسم (أو أسماء) الفائز (أو الفائزين) بالجائزة على المجلس التنفيذي. وينظر المجلس التنفيذي في الاقتراح ويقرر الفائز أو الفائزين بالجائزة .

المادة ٨- الجائزة

١- تتألف الجائزة من شهادة تفيد الحصول عليها ومبلغ من المال، لا يمنح أكثر من مرة واحدة سنويا، وذلك من ريع الفائدة على رأس مال المؤسسة. وتقوم لجنة المؤسسة بتحديد المبلغ الأولي في دورتها الأولى. ويجوز للجنة تعديل هذا المبلغ بزيادته من آن لآخر، وذلك على أساس التغييرات في رأس مال المؤسسة، والفروق في أسعار الفائدة وغير ذلك من العوامل ذات الصلة .

٢- اذا مُنحت الجائزة لأكثر من شخص بين الفائزين أو مؤسسة أو منظمة غير حكومية فان المبلغ النقدي يوزع بالتناسب .

المادة ٩- المدير

١- يكون المدير العام لمنظمة الصحة العالمية مدير المؤسسة، كما يقوم أيضا بمهمة أمين لجنة المؤسسة .

٢- يكون المدير مسؤولا:

- (أ) عن تنفيذ القرارات التي تتخذها لجنة المؤسسة في حدود سلطاتها المبينة في هذا النظام الأساسي،
(ب) وعن مراعاة هذا النظام الأساسي وبوجه عام عن ادارة المؤسسة كما هو محدد في هذا النظام الأساسي.

المادة ١٠- تعديل النظام الأساسي

للجنة أن تقرر، بناء على اقتراح أحد أعضائها، تعديل هذا النظام الأساسي. ويعرض هذا الاقتراح، اذا أيدته أغلبية أعضاء اللجنة، على المجلس التنفيذي للموافقة عليه . ويتم ابلاغ الدورة التالية لجمعية الصحة العالمية بأي تعديل.

= = =